

Ref. No. _____
Date : _____

العدد : _____
التاريخ : / /

اعلان

شركة مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ)

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ) والجمهور المحترمين

م/بيان اكتتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

استناداً لأحكام المادتين (39 و 56) اولاً من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في 2024/5/2 المتضمن زيادة رأس المال الشركة من (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار دينار الى (325,000,000,000) ثلاثة وخمسة وعشرين مليار دينار وفقاً الى احكام المادة 55 اولاً وثانياً من قانون الشركات النافذ وذلك بتحويل اموال من الفائض المتراكם البالغة 18,000,000,000 مليار دينار ثمانية عشر مليار دينار الى اسهم واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام بمقدار 57,000,000,000 مليار سهم سبعة وخمسون مليار سهم) وللحصول موافقة مسجل الشركات على السير بأجراءات الزيادة.

يسرا مجلس الادارة دعوة السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة وبالبالغة 57,000,000,000 مليار سهم سبعة وخمسون مليار سهم وفق التفاصيل ادناه :-

اولاً- عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ) رأسالها (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار دينار.

المادة اولاً- اسم الشركة : مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ).

المادة ثانياً: مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد - شارع المسعدون. ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :-

1. فتح فروع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واسعار البنك المركزي بذلك.

الادارة العامة: بغداد - حي المسعدون (102) - شارع المسعدون (9) - عماره الطسوية (187) - قرب ساحة الفردوس ص.ب الطسوية 3420

الخطوط الأرضية: 7185406/ 7182198/ 7191944/ 7170173

البريد الإلكتروني: www.creditbankofiraq.com.iq - الموقع الإلكتروني: cbi.a



Ref. No. _____
Date : _____

العدد : _____
التاريخ : / /

2. فتح فروع لها خارج العراق.
3. غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها.

المادة ثالثاً - هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في اطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالاخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والأنظمة الساندة.

المادة رابعاً - نشاطات الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الوارد تفاصيلها أدناه بشرف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 ودليل الحكومة المؤسسية للمصارف بتاريخ 2018 واي قانون بحل محل اي منها مستقبلاً وانها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها.

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فأنها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يتربت عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات التالية :-

أ- في مجال الصيرفة :- للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعادلة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الآتية :-

1. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
2. منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى.
3. منح الائتمان التعهدي وأصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد وتلبيتها وتعزيزها.



Ref. No. _____
Date : _____

العدد : _____
التاريخ : / /

4. منح التسهيلات للمصدرين وقبول الأعتمادات الواردة وتدالى مستندات الشحن والتسليف عليها وتدالى أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف انواعها.
5. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجها واصدار المستندات لأمر الصكوك وأعتمادها.
6. تحصيل مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الأوراق التجارية والمستندات الأخرى كافة لحساب اصحابها.
7. خصم الكمبيات والاوراق التجارية أو إعادة خصمها.
8. التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والأئتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الأجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.
9. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجها وفتح حسابات متشابهة لديها ل تلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
10. تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.
11. حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والمتلكات الأخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الابداع الخاصة.
12. عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها أو بالأشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصروفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
13. إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات.
- ب- في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الأعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

1. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والأنسانية والخدمية وغيرها.
2. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
3. إنشاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة فيها وادارتها.

Ref. No. _____
Date : _____

العدد : _____
التاريخ : / /

4. إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار و وحسب رغبات أصحابها والاتفاقات المعقدة معهم.

5. المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياً والمعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن أرتفاع التكاليف التشغيلية.

6. الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.

7. المشاركة في تأسيس شركات الأموال (مساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والأسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الأكتتاب بأسهمها.

8. المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والأدارية والفنية لها.

9. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسنداوات والأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية.

10. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.

11. الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية وفق احكام قانونها.

ج- النشاطات الأخرى :-

وللشركة أيضاً ان تمارس الأعمال الآتية :-

1. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.

2. شراء وتملك وايجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائل النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل ما تتطلب نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتتفيد مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية أو بالاستيراد من الخارج.

د- وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 المعدل وعليه فإنها تتلزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق ب:



Ref. No. _____
Date : _____

العدد _____
التاريخ : / /

1. لا يجوز للشركة أن تمارس أ عملا غير صيرافية إلا بموافقة البنك المركزي العراقي.
2. يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحا على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تأدبة الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجال والشروط المعنية لتأديتها.
3. لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفا لمجموع رأس المال المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الأضافية بإيداع المبلغ الزائد كله نقدا لدى البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأس المال المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.
4. إذا خسرت الشركة جزءا من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها :-
 - أعلام البنك المركزي العراقي فورا.
 - اتخاذ الأجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة إلى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر.
5. على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجها وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.
6. لا يجوز للشركة ان تخصل او تمنح ائتمانا لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة واحتياطي رأس مالها على ان لا يتجاوز مجموع ائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها 20% (عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه والودائع وللبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز 30% (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة 10% (عشرة بالمائة) المذكورة أعلاه اذا كانت الزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.
7. لا يجوز للشركة ان تخصل او تمنح أي شخص خطابات ضمان او تجري له أية معاملة تكون التزاما غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصادر وبين فروع الشركة.

Ref. No. _____
Date : _____

العدد : _____
التاريخ : / /

8. لا يجوز للشركة أن تفرض موظفيها أو تمنحهم انتقاماً أو تケفهم أو تجري لهم أية معاملة تكون مسؤولة مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومتخصصات كاملة إلا إذا كانت معرزة برهن أموال أو لقاء طلب متحقق أو جرت تسوية لدى الشركة بأسم الموظف نفسه.

9. لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمانا مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكها فيها او رئيسها او مديرها او وكيلها.

10. يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها 100% (مائة بالمائة) من مجموع الودائع ومجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الأخرى وللبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا او بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء استثماريا تناسب مدة ومخاطرها مع طبيعة الالتزامات المتترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها.

11. بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (20%) (عشرين من المائة) من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكون احتياطي رأس المال حتى يبلغ (50%) (خمسين من المائة) من رأس المال فإذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن (10%) (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياطي (100%) (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او أية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

المادة خامساً - رأس المال الشركة :-

رأسما الشركة هو (250,000,000,000) دينار مائتان وخمسون مليار دينار مقسم الى (250,000,000,000) سهم مائتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.



Ref. No. _____
Date : _____

العدد _____
التاريخ : / /

المادة سادساً - مجلس الادارة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعه اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة بأعتماد اسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات.

ثانياً:- عدد الأسهم المطروحة للأكتتاب (57,00,000,000) سبعة وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثاً:- مكان الاكتتاب :-

مصرف المنصور للأستثمار فرع الرئيسي الكائن في الكرادة خارج بغداد - البوجمعة - محلة 925 شارع 140 بناية 18

رابعاً:- تاريخ بدأ الاكتتاب :- 2024/7/14

خامساً:- مدة الاكتتاب لا تقل (30) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (60) يوماً ويغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد انتهاء المدة والاكتتاب بكامل الاسهم.

سادساً:- تكون الخمسة عشر يوم الاولى للأكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوم الاولى وفق احكام المادة 56/ثالثاً من قانون الشركات.

سابعاً:- يتم الاكتتاب بموجب استماراة منظمة وفق احكام المادة 41 من قانون الشركات وعلى المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مسامح تقديم المستمسكات الثبوتية.

ثامناً:- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر المصرف.

مع فائق الاحترام والتقدير

علي محمد علي الجرجفي
رئيس مجلس الادارة

